كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه
يترك بالمسمي الي الحصاد ويلحق بالمستاجر
المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لايجنبها
ولايركبها اوليربطها علي باب دارة ليراها
الناس اوليزين بيته بالثوب وان لم
يقيدها براكب اولابس فخالف ضمن اذا
عطبت ولااجر عليه وان سلم ومثله مايختلف
بالمستعمل وفيما لايختلف به بطل تقييده به
كالو شرط سكني واحد له ان يسكن غيره
وان سمي نوعا وقدر له حمل مثله واخف
لاان كالملح ولوارداف من يستمسك بنفسه
وعطبت الدابة بعض النصف او كانت
تطيق حمل الاثنين والا فالكل كالو حملها
علي

علي عاتقه وان كانت تطيق حملها وان
كان صغيرا لايستمسك يضمن بقدر ثقله
واذا هلكت بعد بلوغ القصد وجب جميع
الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا
ضمان علي المستاجر وان حملا معا وجب
النصف علي المستاجر ولو حمل كل واحد حملا وحده
لاضمان علي المستاجر وهذا اذا كانت الدابة
تطيق ثقله اما اذا كانت لاتطيق فجميع
القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها
وكبحها لايسوقها ونزع السرج والاكاف
والاسراج بما لايرسح بمثل جميع قيمته كما لو
استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لايليق
مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا

Copyright © King Saud University